

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الصحة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الصحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية جيبوتى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

تعاون فى مجال الصحة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتى ، والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين ؛

رغبة منهما فى تشجيع التعاون فى مجال الصحة لصالح شعبى البلدين الشقيقين وتوطيدا لأواصر الصداقة والتضامن بينهما ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يعمل الطرفان على تكثيف الجهود لتهيئة الظروف الملائمة لتنمية علاقاتهما فى مجال الصحة .

المادة (٢)

يقوم الطرفان بتسهيل إعداد البرامج المشتركة لتشجيع التعاون بين مؤسسات البلدين خاصة من خلال تبادل المعلومات والتطبيق المشترك لبرامج البحث وتنظيم المقابلات بين العاملين والمتخصصين فى مجال الصحة .

المادة (٣)

يتعهد الطرفان بتبادل المعرفة الفنية فى بلديهما بهدف دعم ، فى حدود إمكانياتهما ، مشاريع أو أنشطة تستدعى المساهمة والخبرة الإضافية ، ويتم إيفاد بعثات طبية لجيبوتى لفترة محدودة حتى يمكن للخبراء المصريين ذوى الكفاءة العالية العمل مع المؤسسات الصحية الجيبوتية ونقل معرفتهم المتخصصة وخبراتهم لنظرائهم الجيبوتيين .

المادة (٤)

يقوم الطرف المصرى ، بناء على طلب الطرف الجيبوتى ، بتقديم المنح الدراسية والتدريبية بهدف تأهيل أطباء متخصصين وكذلك ممرضين وكوادر جيبوتية فى مجال الصحة .

المادة (٥)

يقدم الطرف المصرى ، بناء على طلب الطرف الجيبوتى ، المساعدة الفنية وذلك بتعيين أطباء متخصصين من ذوى الكفاءة العالية فى هذا المجال للعمل بجيبوتى .

المادة (٦)

يتكفل الطرف المصرى بمصاريف علاج عدد محدد من المرضى الجيبوتيين فى المستشفيات حتى يتسنى علاجهم من الأمراض التى لا يمكن علاجها فى جيبوتى .

المادة (٧)

يتفق الطرفان على السماح لرعاياهما الراغبين فى الإقامة فى البلد الآخر بممارسة مهنة الطب على أن تتوافر الشروط الخاصة بتلك المهنة ، وذلك وفقا للقوانين السارية فى كلا البلدين .

المادة (٨)

إيماناً من كلا الطرفين بأهمية تحديد وتنفيذ المشاريع المشتركة فى مجال الصحة والمستلزمات الطبية يتعين عليهما ، فى حدود إمكانياتهما ، توفير الموارد المالية والفنية من أجل تلك المشاريع .

المادة (٩)

١- يتعاون الطرفان فى مجال الأدوية والمستلزمات الطبية بمختلف الوسائل التى من بينها :

(أ) تشجيع تصدير الأدوية والمستلزمات الطبية المصرية إلى جيبوتى .

(ب) إنشاء مكتب إعلامى لشركات الأدوية والمستلزمات الطبية المصرية

(ج) إقامة معارض متخصصة للأدوية والمستلزمات الطبية المصرية بجمهورية جيبوتي وإقامة الندوات العلمية للأطباء والصيدلة .

٢ - يتعهد الطرف الجيبوتي بتقديم كافة التسهيلات اللازمة فيما يتعلق بوسائل التعاون المشار إليها عليه .

المادة (١٠)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار مكتوب ، بالطرق الدبلوماسية ، بتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ في كلا البلدين ، ويظل الاتفاق نافذا لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء .

٢ - يمكن مراجعة هذا الاتفاق أو تعديله بناء على طلب أى من الطرفين ، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

حرر في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية جيبوتي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

محمد موسى شحم

وزير الخارجية والتعاون الدولي

عمرو موسى

وزير الخارجية